

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٣

بشأن الموافقة على إتفاقية إنشاء وحدة بحوث إقليمية بالشرق الأوسط
فى مصر الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٧ بين حكومة جمهورية
مصر العربية والمركز الدولى للبطاطس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على إتفاقية إنشاء وحدة بحوث إقليمية بالشرق الأوسط فى مصر الموقعة
فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمركز الدولى للبطاطس ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠٣ (١٧ فبراير سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية والمركز الدولى للبطاطس

١ - المقدمة :

إن المركز الدولى للبطاطس (المسمى فيما بعد بـ الـ (CIP)) هو مركز مستقل يعمل فى مجال البحوث الزراعية وليس له صفة تحقيق الربح، ويعتبر الـ CIP واحداً من مجموعة المعاهد الدولية التى تكلفها وتمولها المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (المشار إليها فيما بعد بالمجموعة الاستشارية (CGIAR)) التى تشارك فى كفالاتها منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، وبرنامج التنمية للأمم المتحدة وكذلك المنظمات الأخرى الموضحة بالملاحق (أ) المرفق .

ويعتبر الـ CIP منظمة دولية مقرها الرئيسى فى ليا ببيرو وتدعمها المجموعة الاستشارية ويقوم ضمن أهدائه الرئيسية بإجراء البحوث على البطاطس وجميع أطوار إنتاجها والإدارة والتوزيع والاستخدام ، وطبع ونشر نتائج البحوث والتوصيات ، وتوزيع المواد النباتية المحسنة على مراكز البحوث الأخرى وتدريب الدارسين والعلماء على تكنولوجيا البطاطس المحسنة .

٢ - الأنشطة :

بادر الـ CIP كجزء من أنشطته العامة فى البحوث بإجراء عدد من البرامج فى دول الشرق الأوسط الهدف منها تقديم الخدمات لبلدان هذه المنطقة فضلاً عن تمكين علماء الـ CIP من إنجاز أعمال ذات أهمية لوظيفته الدولية ، وعلى سبيل المثال تقييم المواد الوراثية المحسنة للبطاطس ، ومقاومة الأمراض ، والتكيف مع البيئة بالإضافة إلى النواحي المحيطة المحددة الأخرى . وسوف يجرى البحث بالتعاون الكامل وباشتراك العلماء فى الدولة المضيفة . وتعتبر جمهورية مصر العربية إحدى هذه الدول المضيفة . وقد تم إعداد الشروط المتفق عليها أدناه لوضع برنامج بحوث مشتركة فى مصر .

٣ - الاتفاقية :

(مادة ١)

وافقت كل من حكومة جمهورية مصر العربية والـ CIP بهدف تحقيق سبيل مثير للتعاون على :

- (أ) تبادل العلماء والفنيين .
- (ب) تبادل الأصول الوراثية ومواد التربية طبقا للقوانين السارية بمصر .
- (ج) تبادل النشرات العلمية ، المعلومات ، وأسلوب العمل .
- (د) إستيراد وتصدير المواد الأخرى المتعلقة ببرامج البحوث المشتركة .
- (هـ) إنشاء وحدة بحوث إقليمية لكـ CIP لمنطقة الشرق الأوسط فى مصر .

(مادة ٢)

يقدم الـ CIP وفقا لأحكام الاتفاقيات الخاصة بين حكومة جمهورية مصر العربية والـ CIP ووفقا للوائح المالية وشئون العاملين المحددة بالـ CIP ما يأتى :

- (أ) إستشارات موظفى الـ CIP أو المعاهد الأخرى لتوجيه النصح والمعاونة فى الجهود القومية لبحوث البطاطس فى مصر .
- (ب) أخصائىون للبحوث مقيمون عند احتياج البرامج لهم .
- (ج) اعتمادات مالية لازمة لمواجهة التكاليف التى تتطلبها زيارة العلماء من مصر والـ CIP
- (د) منح دراسية لتدريب العلماء الوطنيين على مختلف المستويات الدراسية وتدعيم مشاركتهم فى الندوات والاجتماعات العلمية والمؤتمرات المتعلقة بالموضوعات ذات الاهتمام المشترك كما يساعد الـ CIP فى توفير تمويل ثنائى الجانب للذين يحصلون على شهادات التدريب .
- (هـ) الأصول الوراثية لأغراض للتجارب والإكثار على نطاق واسع للتجارب التطبيقية والإرشادية .

(و) أجهزة البحوث والمواد المتاحة لك CIB لتدعيم البرنامج المشترك ونفا
لما تم الاتفاق عليه .

(مادة ٣)

تقدم حكومة جمهورية مصر العربية وفقا لما تم الاتفاق عليه ووفقا للوائح المالية
وشئون العاملين المحددة ما يأتى :

(أ) تسهيلات لمكتب ومعمل وأرض لأنشطة البحوث .

(ب) المواد والأجهزة المتاحة لجمهورية مصر العربية لتدعيم البرنامج المشترك .

(ج) موظفون علميون ومعاونون لازمون للمشروعات المشتركة .

(د) تأمين الإجراءات الخاصة بدخول المتدربين لمصر وكذلك الزائرين والدارسين
المعينين ببرنامج الـ CIP

(هـ) إصدار التصاريح بما يتفق والقوانين المعمول بها فى مصر لدخول وخروج
الأصول الوراثية بسهولة لمصر وفقا لاحتياجات الـ CIP للبرامج المشتركة
التي تجرى فى أى جزء من أنحاء العالم وبحيث تخضع إجباريا لمراقبة الحجر
الزراعى لتجنب دخول وخروج الآفات أو الأمراض الخطيرة ، كما توافق
حكومة جمهورية مصر العربية على تأكيد وسرعة فحص جميع المواد .

(مادة ٤)

توافق حكومة جمهورية مصر العربية على :

(١) الإعفاء من الضرائب الجمركية وأية ضرائب أو رسوم أخرى عند الإستيراد

إلى مصر وتشمل الأدوات المكتبية والأثاث والمعدات الحقلية والمعملية

والآلات ، والأدوات والسيارات وقطع الغيار اللازمة للبرنامج المشترك

وللاستخدام الرسمى لكـ CIP فى مصر .

وسوف يخضع استيراد السيارات بواقع سيارتين كل ثلاث سنوات لهذا الغرض لموافقة الحكومة المصرية وكما هو معروف فلا يتم بيع المواد المستوردة والتي تخضع لمثل هذا الإعفاء والواردة تحت البند (١) بدون موافقة الحكومة المصرية . هذا وتدفع الرسوم الجمركية فى حالة بيع هذه المواد فى مصر ما لم تكن مهداة إلى الحكومة المصرية .

(ب) الإعفاء من الرسوم المحلية والقومية لمبنى وأرض الـ CIP باستثناء المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة للـ CIP

(مادة ٥)

توافق الحكومة المصرية على :

(١) إعفاء موظفى الـ CIP غير المصريين من دفع ضريبة الدخل المصرية وضريبة التأمينات الاجتماعية وغيرها من الضرائب وذلك بالنسبة للدخول التى يدفعها لهم الـ CIP

(ب) إعفاء جميع موظفى الـ CIP غير المصريين من دفع رسوم التسجيل الأجنبية ورسوم تأشيرات الدخول ، ورسوم تصاريح العمل .

(ج) إعفاء ماتم استيراده إلى مصر للاستخدام الشخصى والعائلى لموظفى الـ CIP غير المصريين متضمنا الممتلكات الشخصية والمنزلية سواء المشتري منها من الخارج أو من السوق الحرة المحلية من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ وصولهم أول مرة لمصر . وكما هو معروف لا يتم بيع هذه الممتلكات الشخصية والمنزلية المستوردة التى تمتعت بمثل هذا الإعفاء فى مصر دون موافقة الحكومة المصرية وبعد تسديد الرسوم الجمركية عليها .

(د) السماح لكل من العلماء غير المصريين والمقيمين بمصر بشراء المواد الاستهلاكية من الأسواق الحرة بحد أقصى ٥٠٠ دولار أمريكى سنويا لكل شخص .

(هـ) منح موظفى الـ (CIP) الدوليين الحق فى استيراد سيارة واحدة جديدة أو مستعملة للاستعمال الشخصى أو العائلى دون دفع رسوم جمركية أو أية رسوم أخرى أو ضرائب ، وكما هو معروف فلا يزيد عمر السيارات المستعملة عن خمس سنوات من تاريخ الصنع وأن تكون هذه السيارات غير مجهزة بمحرك ديزل كما لا يتم بيع هذه السيارات المستوردة فى مصر خلال ثلاث سنوات دون موافقة الحكومة المصرية . هذا وقد اتفق على بيع السيارات التى يقوم الموظفون الدوليون باستيرادها بعد خمس سنوات من تاريخ استيرادها معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى .

(و) إعفاء الأمتعة الشخصية والمنزلية والسيارات من أية رسوم جمركية عند إعادة تصديرها خارج مصر .

(ز) تقديم التسهيلات الضرورية بشأن إجلاء الموظفين الدوليين فى أوقات الأزمات الدولية .

(مادة ٦)

يحق للـ (CIP) بموجب القوانين واللوائح المالية السارية وطبقا لموارده الممولة من الخارج ما يأتى :

(أ) شراء عملات متداولة من البنوك المعتمدة والاحتفاظ والتصرف فيها وإدارة الحسابات المالية، والشراء من خلال القنوات الرسمية مع الاحتفاظ والتصرف فى الأرصده وتأمينها .

(ب) تحويل أرصده وقيمة تأميناته وحسابه الجارى من وإلى مصر طبقا للقوانين المحلية .

هذا ويقوم الـ (CIP) فى مقابل ممارسته الحق المذكور تحت هذا البند باحترام أى توكيل من قبل الحكومة بقدر ما يمكن تحويله لمثل هؤلاء الوكلاء مع العمل فى الوقت نفسه على حماية مصالح الـ (CIP)

(مادة ٧)

قد تم التفاهم والموافقة على :
يجوز أن يستخدم أى من الطرفين أو كلاهما المنتجزات المتحصل عليها مثل :
(١) مواد التربية المحسنة وتصميمات الآلات وتكنولوجياها التى تنشأ من الجهود
المشتركة مع الاعتراف بمساهمة كل من الطرفين .

(ب) نشر نتائج البحوث للصالح العام .

(ج) تنشر المطبوعات إما مشتركة أو منفردة وفقا لما يتم الاتفاق عليه .

(د) يعترف أى من الطرفين عند نشره لأى نتائج بحثية بإسهام الطرف الآخر
وسيكون فى نفس الوقت مسئولاً كلية عن النتائج التفسيرية المخورة .

(هـ) يتم تبادل مواد التربية والأصول الوراثية . . الخ بحرية بين حكومة جمهورية
مصر العربية والـ (C.I.P) مع الاعتراف الواجب لمصدر المادة المذكورة
آنفا وسيكون هذا محلا لرقابة الحجر الزراعى بمصر وبيرو وأية دولة أخرى
معنية بذلك .

كما يجوز لكل من الأطراف استخدام المواد بحرية فى برامجها الخاصة أو المشتركة مع
الاعتراف بالحقوق الكامل لمصدرها الأسمى .

(مادة ٨)

تم الاتفاق أيضا على :

(١) تقوم حكومة جمهورية مصر العربية والـ (C.I.P) بتعيين أى من موظفيها
لوضع التفاصيل العملية لأوجه التعاون بين الهيئتين مع تأكيد التنفيذ السليم
والفعال لهذه الاتفاقية .

(ب) يجوز استكمال هذه الاتفاقية بنخطط عمل مشتركة تصف بدورها تفصيلا ادق النشاطات التى ستنفذ فى إطار هذا البرنامج والتى توضح مسبقا الدور الحقيقى لكل جانب ويمكن أن يضع أى من الجانبين خطط العمل هذه على أن يتم الموافقة عليها من كلا الطرفين للتنفيذ .

كما تمت الموافقة على قيام (CIP) بتعيين شخص أو هيئة حسبما يتم الاتفاق عليه بهدف دعم التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية بمعرفة (CIP) .

(مادة ٩)

يجوز للأطراف فى هذه الاتفاقية بالاتفاق المشترك إضافة وتغيير وتعديل أو حذف أى كلمات أو عبارات أو جمل أو مواد خاصة بهذه الاتفاقية .

(مادة ١٠)

(١) يسرى تنفيذ هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ استكمال الإجراءات الدستورية المحلية .

(ب) يظل مفعول الاتفاق ساريا لمدة خمسة أعوام ، يجدد تلقائيا لفترة مماثلة ما لم يخطر أى من الطرفين الآخر كتابة بإنائها قبل تاريخ الانتهاء بستة أشهر .

(ج) يشهد الممثلون المفوضون والموضحة أسمائهم فيما بعد أنهم قد وقعوا هذه الاتفاقية بالنيابة عن طرفيها الممثلين فى اليوم والعام الأول المذكور أعلاه .

(د) حرر من نسختين باللغتين العربية والانجليزية ولكلاهما نفس الحجية .
القاهرة فى الخميس ٧ أكتوبر سنة ١٩٨٢

عن المركز الدولى للبطاطس

عن حكومة جمهورية مصر العربية

الدكتور / ريتشارد سوير

الدكتور / يوسف والى

المدير العام

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

مرفق (١)

المجموعة الاستشارية
للبحوث الزراعية الدولية
العضوية اعتباراً من أكتوبر سنة ١٩٨١

(٢) الأعضاء الدائمون :الدول :

العربية السعودية	ايرلندا	استراليا
السويد	ايطاليا	بلجيكا
سويسرا	اليابان	كندا
المملكة المتحدة	هولندا	الدانمرك
الولايات المتحدة	نيوزيلندا	فرنسا
المكسيك	نيجريا	المانيا
الفلبين	النرويج	ايران

(ب) الهيئات الدولية :

- بنك التنمية الإفريقي
- الصندوق العربي للتنمية لاقتصادية والاجتماعية
- بنك التنمية الأسيوى
- السوق الأوروبية المشتركة
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

- البنك الأمريكي الدولي للتنمية .
- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية .
- البنك الدولي للإنشاء والتعمير .
- الصندوق الخاص بالأوبيك .
- برنامج الأمم المتحدة للتنمية .
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

(ج) المؤسسات :

- مؤسسة فورد .
- مركز بحوث التنمية الدولية .
- صندوق ليفرهولم .
- مؤسسة روكفلر .
- مؤسسة كيلوج .

ملحق ١ صفحة (٢)

الأعضاء ذوي المدد المحدودة الممثلون للدول النامية :

الهند	آسيا
الفلبين	
غينيا	أفريقيا
السنغال	
كوستاريكا	أمريكا اللاتينية
بيرو	
اليونان	منطقة أوروبا
رومانيا	الجنوبية
	الشرقية
جمهورية مصر العربية	منطقة الشرق الأدنى
سوريا	

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على اتفاقية إنشاء وحدة بحوث اقليمية بالشرق الأوسط فى مصر الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية والمركز الدولى للبطاطس ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٣/٥/٧

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء وحدة بحوث اقليمية بالشرق الأوسط فى مصر الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية والمركز الدولى للبطاطس .

و يعمل بها اعتبارا من ١٩٨٣/٥/٧

كمال حسن على